


ويبيو



AB/XXIX/6
الاصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٦/٨/١٩

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الهيئات الرئيسية لـ ويبيو وللاتحادات التي تديرها ويبيو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والعشرون

جنيف ، من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى ٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦

بعض المسائل المتعلقة بمعاهدة قانون البراءات

مذكرة المدير العام

١ - في مايو/أيار ١٩٩٥ ، أوصى الاجتماع الاستشاري لمواصلة اعداد المؤتمر الدبلوماسي بشأن ابرام معاهدة قانون البراءات بما يلي :

"أن يدعو المدير العام لـ ويبيو [الجمعية العامة لـ ويبيو وجمعية اتحاد باريس ، في دورتيهما المنعقدتين في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ ، الى اتخاذ قرار بشأن منهج آخر لدعم التنسيق لا سيما في المسائل المتعلقة بالإجراءات الخاصة بطلبات البراءات الوطنية والاقليمية ، بما في ذلك على سبيل المثال التوقيع والتنصيصات في الأسماء والعنوانين والتغيير في الملكية وتصحيح الاخطاء والملحوظات في حالة رفق مزمع والتمثيل وعنوان المراسلة ومحفوظيات جزء الطلب المتعلق بالالتماس على الأقل واستعمال الاستثمارات الدولية النموذجية ، وأن تنظم ويبيو دورتين أو أكثر للجنة من الخبراء بغرف بحث تلك المسائل قبل انعقاد دورتي الجمعيتين المذكورتين في سبتمبر/أيلول ١٩٩٧" (وثيقة ويبيو PLT/CM/4 الفقرة ٦٧).

٢ - وفي سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ ، أقرت الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس توصيات الاجتماع الاستشاري (انظر البرنامج والميزانية لفترة السنطين ١٩٩٦ و ١٩٩٧) (وثيقة الويبو ٢ AB/XXVI/2) ، البند ٣(٢) .

٣ - وفي الدورة الاولى للجنة الخبراء المعنية بمعاهدة قانون البراءات التي انعقدت في جنيف في الفترة من ١١ الى ١٥ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٥ ، حظيت فكرة ادراج احكام بشأن تاريخ ايداع الطلب ووحدة الاختراع بتايد واسع من جانب الوفود والمتسللين . واتفق أيضا على أن يتضمن للجنة الخبراء ان تختار في دورتها الثانية أي موضوعات اضافية قد ينبغي ادراجها في الوثائق التحضيرية لدورتها الثالثة ، واتفق على أن تحال أي اقتراحات من ذلك القبيل الى الهيئة الرئيسية للبت فيها (وثيقة الويبو PLT/CE/I/5 ، الفقرتان ٢٠٢ و ٢٠٣) .

٤ - وأعد المكتب الدولي احكاما بشأن تاريخ الایداع ووحدة الاختراع وقدمها في الدورة الثانية للجنة الخبراء التي انعقدت في جنيف في الفترة من ١٧ الى ٢١ يونيو/حزيران ١٩٩٦ ، كمشروع للمادتين ٣ و ٦ على التوالي ومشروع لقواعد ٣ و ٦ و ٧ على التوالي (وثيقة الويبو ٢ PLT/CE/II/2) .

٥ - وفي الدورة الثانية ، ادليت تعليقات على هذين الموضوعين الجديدين . وحظي مشروع المادتين ومشروع القواعد المتعلقة بهذين الموضوعين بتايد المجتمعين ما عدا أربعة ونون أبدت تحفظها على ادراج احكام بشأن وحدة الاختراع (وثيقة الويبو PLT/CE/II/5 ، الفقرات من ١٤٩ الى ١٧٤ ومن ٢١١ الى ٢٢٦) .

٦ - وفي الدورة الثانية أيضاً ، اتفقت لجنة الخبراء على أن توصي بأن يتضمن مشروع المعاهدة (وثيقة الويبو PLT/CE/II/5 ، الفقرة ٢٧٣) مادة عن تسجيل اتفاقات الترخيص وكان المكتب الدولي قد مشرع هذه المادة في الملاحظات عن مشروع المعاهدة واللائحة التنفيذية (وثيقة الويبو PLT/CE/II/3 ، الفقرة ٨ - ٢٢) . واقتراح أحد الوفود توسيع نطاق مشروع المادة بحيث يتضمن مسائل أخرى للتسجيل أيضاً (وثيقة الويبو PLT/CE/II/5 ، الفقرة ٢٧٤) .

٧ - وبعد نقاش شامل ، اتفقت لجنة الخبراء على أن توصي بادرارج الموضوعين الاضافيين التاليين في المشروع المقبل للمعاهدة واللائحة التنفيذية ، فضلا عن تسجيل اتفاقات الترخيص :

- التأخير في المطالبة بالاولوية (أي التأخير في تقديم المطالبة بالاولوية ، والتأخير في ايداع الطلب اللاحق) ،

- واعادة اعمال الحقوق في حال تفويت مهلة (بما في ذلك "مواصلة المعالجة") وتمديد المهل التي لم تنقض بعد والتي التمكّن الطرف المعنى تمديدها (وثيقة الويبو PLT/CE/II/5 الفقرة ٢٧٦).

٨ - ان الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس مدعوان الى الموافقة على ادراج الموضوعين الاضافيين المشار اليهما في الفقرات ٣ و ٦ و ٧ اعلاه في مشروع معاهدة قانون البراءات.

(نهاية الوثيقة)